

الإشارة : ٣٣ / م / ٣٢ / ٢٠٢٤

التاريخ : ٤ / ٢ / ٢٠٢٤



مجلس الخدمة الوطنية

مجلس الخدمة الوطنية  
مجلس الخدمة الوطنية

معالي وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب ووزير الدولة لشئون الاتصالات الموقر  
تحية طيبة وبعد،،،

بمجموع  
التابعة  
الاجمالية  
للشؤون

يرجى التفضل بالإحاطة أن مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٧) لسنة (٢٠٢٣) المنعقد بتاريخ (٢٠٢٣/٠٥/٢٤) قد قرر الموافقة على بعض التعديلات المتعلقة بلائحة البعثات والإجازات الدراسية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة (١٩٨٦) اعتباراً من (١٠/١٠/٢٠٢٤) وتمثل في الآتي:

١: تعديل مسميات خطط الإيفاد ليصبح:

- إجازة دراسية: الإيفاد لجميع المستويات التعليمية من دون تكاليف (بدل كتب فقط).
- بعثة دراسية: الإيفاد لجميع المستويات التعليمية مدفوعة التكاليف (بعثات دراسية للفتيات المستثناة للدراسات العليا + الحاصلين على قبول من جامعات متميزة).
- منحة دراسية مدفوعة التكاليف لجامعة الخليج العربي بمملكة البحرين.

٢: تعرف الجامعات المتميزة بقوائم الجامعات المعتمدة والمصنفة وفقاً لضوابط وقرارات وزارة التعليم العالي والقوائم الصادرة من قبلهم ومن الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم لجميع المستويات التعليمية.

٣: يشترط في الموظف المرشح للحصول على البعثة أو الإجازة الدراسية أن تكون لديه مدة خدمة متصلة ومستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن سنة لجميع المستويات العلمية.

٤: ألا يزيد سن الموظف عند منح البعثة أو الإجازة الدراسية عن (٥٠ سنة) لجميع المستويات العلمية.

٥: استثناء ذوي الإعاقة من جميع شروط الإيفاد بشرط وجود شهادة إعاقة سارية الصلاحية صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لجميع أنواع الإعاقة ولجميع المستويات التعليمية.

السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية  
الإجراء اللازم

السيد/ مدير إدارة الشؤون المالية  
الإجراء اللازم

السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية  
الإجراء اللازم



٦: يجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية والدورات التدريبية الخارجية بناءً على طلب الموظف وموافقة جهة عمله النظرفي وقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتاً وذلك للظروف والمبررات التي تجيزها اللجنة ولا تحتسب مدة الوقف المؤقت من ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية المقررة وفقاً لأحكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية والدورات التدريبية الخارجية وما يرافقها من قواعد وتعاميم.

٧: للموظف الموظف في بعثة أو إجازة دراسية حق اختيار نوع الراتب الذي سيتم صرفه من قبل جهة عمله طوال فترة البعثة أو الإجازة الدراسية ويكون وفقاً للراتب التالي:

• راتب كامل مع البدلات.

• راتب فقط من دون البدلات.

وفي جميع الأحوال يطبق بشأنه أحكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية والدورات التدريبية الخارجية وما يرافقها من قواعد وتعاميم.

٨: يلتزم الموظف بالحصول على المؤهل الموظف من أجله خلال المدة المقررة للبعثة أو للإجازة الدراسية الممنوحة له وفي حال عدم حصوله على المؤهل خلال تلك المدة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في اللائحة، يتم إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية مع تطبيق الجزاءات المالية عليه وفقاً للتالي:

• استرداد نسبة (٥٠%) من اجمالي من تم صرفه في حال كان المرتب فقط من دون بدلات.

• استرداد نسبة (١٠٠%) من اجمالي ما تم صرفه في حال كان المرتب كاملاً مع البدلات.

٩: يجوز الموافقة على استمرارية البعثة أو الإجازة الدراسية من (ماجستير إلى دكتوراه) وذلك بتقديم طلب الاستمرارية قبل استكمال متطلبات التخرج للماجستير سواء من بداية البعثة أو الإجازة الدراسية أو خلالها.

وفي جميع الأحوال يشترط الحصول على المؤهل خلال المدة المقررة للبعثة أو الإجازة الدراسية وعدم وجود أي فترات انقطاع بين الدراساتين وأن تكون الاستمرارية على نفس المقعد والتخصص في الخطة.





١٠ : يسمح للموفد بدراسة فصل دراسي حر خارج مركز الإيفاد الأصلي بشرط الحصول على موافقة مسبقة عن طريق المكتب الثقافي التابع له وموافقة كلا من الجامعة الأساسية الموفد فيها والجامعة الأخرى ووفقا لضوابط وقرارات وزارة التعليم العالي بدولة الكويت مع اخطار الديوان بذلك وعلى أن تحتسب دراسة الفصل الحر ضمن المدة المقررة للبعثة أو للإجازة الدراسية.

١١ : يصرح للموفد بدراسة مواد تمهيدية إذا كان القبول الأكاديمي يتطلب تلك الدراسة ولمدة سنة كحد أقصى وفي جميع الأحوال فإن مدة الدراسة التمهيدية لا تحتسب من ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية.

وتكون السنة التمهيدية مدفوعة التكاليف في حال كان الإيفاد في بعثة دراسية فقط.

١٢ : يسمح للموفد بالدراسة عن بعد (ONLINE) وفقا لما تقتضيه الظروف وفقا لضوابط وقرارات وزارة التعليم العالي بدولة الكويت.

١٣ : يمنح الموفد بدلا للمكتب بواقع (٣٥٠ د.ك) سنويا من بداية الإيفاد للدراسة الأكاديمية حتى نهاية البعثة أو الإجازة الدراسية بما فيها فترات التمديد للبعثة أو الإجازة الدراسية لجميع المستويات التعليمية.

١٤ : تعديل المخصصات المالية التي تمنح للموفد في بعثة دراسية للدراسات العليا للفئات المستثناة والصيدلية أو الموفد على خطة البعثات الدراسية لجامعة الخليج العربي بمملكة البحرين للدراسات العليا بالإضافة لما يستحقه من راتب وتصرف له شهريا طوال مدة البعثة الدراسية وفقا للآتي:

- (٩٥٠ د.ك) مخصص الشهر الأول، وتصرف مرة واحدة فقط خلال التفرغ الدراسي.
- (٥٠٠ د.ك) للحاصلين على قبول من جامعات متميزة.
- (٣٤٠ د.ك / ٤٠٠ د.ك) غير ذلك من الجامعات وفقا لجدول المخصصات المعمول به حاليا.

١٥ : يمنح الموفد في إجازة دراسية أو في بعثة دراسية أو بعثة دراسية لجامعة الخليج العربي بمملكة البحرين نفقات طبع الرسالة وفق ما يلي:

- بواقع (٢٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الماجستير.
- بواقع (٣٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الدكتوراه.

ويصرف كل منهما للموفد مرة واحدة فقط خلال البعثة أو الإجازة الدراسية.





١٦ : يمنح الموفد المقيد في إحدى الجامعات المتميزة نفقات طبع الرسالة وفق ما يلي:

• بواقع (٤٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الماجستير.

• بواقع (٦٠٠ د.ك) لطباعة رسالة الدكتوراه.

ويصرف كل منهما للموفد لمرة واحدة فقط خلال البعثة أو الإجازة الدراسية.

١٧ : الغاء شرط التقدير في آخر مؤهل لجميع المستويات التعليمية.

١٨ : الغاء طلب تقايم الكفاءة للدبلوم الأكاديمي والبكالوريوس.

\* ملاحظة: المستويات التعليمية هي (الدبلوم الأكاديمي / البكالوريوس / الماجستير / الدكتوراه)  
للتفضل بالإطلاع واتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

أمين سر مجلس الخدمة المدنية  
رئيس ديوان الخدمة المدنية



د. عصام سعد عبدالرحمن الربيعان